القرار IG.25/6

تعديلات على مرفق بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إلقاء وإغراق السفن والطائرات للنفايات أو ترميدها في عرض البحر والتخلص من هذا التلوث

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها في اجتماعهم الثاني والعشرين،

وبالإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/70 بتاريخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة بتاريخ 15 آذار/مارس 2019 رقم *UNEP/EA.4/Res.21*، بعنوان "نحو كوكبٍ خالٍ من التلوث"،

وإذ تراعي اتفاقية برشلونة، وخصوصاً المادة 23 منها، التي تقر إجراء تعديل مرافق اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

وإذ تراعي أيضاً بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إلقاء وإغراق السفن والطائرات للنفايات أو ترميدها في عرض البحر والتخلص من هذا التلوث، المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الإلقاء والإغراق"، ولا سيما المادة 14 (ج) منه، والتي تنص على أن وظيفة اجتماعات الأطراف في البروتوكول هي استعراض وتعديل أي مرفق للبروتوكول حسب الاقتضاء،

وإذ تشير إلى القرار IG.24/10 بشأن العناصر الرئيسية للخطط الإقليمية الست لتقليل/منع التلوث البحري من المصادر البرية؛ تحديث ملاحق بروتوكول المصادر البرية وبروتوكولات الإلقاء والإغراق لاتفاقية برشلونة، التي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في اجتماعها الحادي والعشرين (COP 21) (نابولي، إيطاليا، 2-5 ديسمبر 2019)،

وإذ تعي الحاجة إلى تحديث مرفقات بروتوكول الإلقاء والإغراق لمواصلة معالجة قضايا التلوث البحري الناشئة ولإظهار التطورات التنظيمية والعلمية والتقنية الهامة المتعلقة بأنشطة الإلقاء والإغراق التي تم تحقيقها على المستويين العالمي والإقليمي، بما في ذلك التطورات ذات الصلة بموجب اتفاقية منع تلوث البحار الناجم عن إلقاء وإغراق النفايات ومواد أخرى فيها لعام 1972 (اتفاقية لندن) وبروتوكولها لعام 1996، وفي إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (MAP) - نظام اتفاقية برشلونة، مع التركيز بشكل خاص على تلك التطورات المتعلقة بتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي لتحقيق الوضع البيئي الجيد (GES) للبحر المتوسط والساحل،

وإذ تقدر العمل الذي أنجزته مجموعة عمل الخبراء (المؤتمر عبر الفيديو في 9 شباط/فبراير 2021)، والتي تم تكليفها بتحديث مرفق بروتوكول الإغراق،

وإذ تشير إلى ولاية برنامج مراقبة وبحوث التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط ومكافحته (مدبول)، على النحو المنصوص عليه في القرار IG.19/5 بشأن ولايات مكونات خطة عمل البحر المتوسط، الذي اعتمدته الأطراف المتعاقدة في اجتماعها السادس عشر (COP16) (مراكش، المغرب 3-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009)، ومدى ملاءمته لتنفيذ هذا القرار،

وإذ وضعت في الاعتبار تقرير اجتماع جهات اتصال برنامج مراقبة وبحوث التلوث في منطقة البحر الأبيض المتوسط ومكافحته (مؤتمر عبر الفيديو، 27-28 أيار/مايو 2021)،

1. *تعتمد* التعديلات على مرفق بروتوكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إلقاء وإغراق السفن والطائرات للنفايات أو ترميدها في عرض البحر والتخلص من هذا التلوث، المحددة في مرفق هذا القرار؛
2. *توافق*، وفقاً للمادة 23 (2) (iv)، على تحديد فترة 60 يوماً منذ اعتماد هذا القرار، يقوم خلالها أي طرف متعاقد غير قادر على الموافقة على التعديلات بإخطار الوديع بذلك خطياً؛
3. *مطالبة* الوديع بإبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة، دون تأخير، بالتعديلات المعتمدة، عملاً بالمادة 23 (2) (iii) من اتفاقية برشلونة.

المرفق

المرفق

بروتوكول الإلقاء والإغراق لاتفاقية برشلونة

تشمل العوامل التي يجب مراعاتها عند وضع المعايير التي تحكم إصدار تصاريح إلقاء وإغراق المواد في البحار، مع مراعاة المادة 6، ما يلي:

أ. خصائص وتركيب المواد

1. إجمالي كمية المواد الملقاة ومتوسطها (على سبيل المثال في السنة).
2. المنشأ والشكل (على سبيل المثال، مواد صلبة، أو حمأة، أو سائلة، أو غازية داخل المادة، مثل الغازات في الرواسب، أو أي خليط من هذه الأشكال).
3. الخصائص: الفيزيائية (مثل قابلية الذوبان والكثافة)، والكيميائية، والكيميائية الحيوية (مثل الحاجة إلى الأكسجين، المغذيات) والبيولوجية (مثل وجود الفيروسات والبكتيريا والخمائر والطفيليات والأنواع الغازيَة).
4. السمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المعادن النزرة، والهالوجينات العضوية، والمركبات العضوية، والمبيدات الحيوية (مثل مركبات ثلاثي بوتيل القصدير)، والهيدروكربونات البترولية، أو المواد السامة الأخرى، ومخاليطها.
5. الثبات: الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي.
6. التراكم والتحول الأحيائي في المواد البيولوجية والرواسب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المعادن النزرة، والهالوجينات العضوية، والمركبات العضوية، والمبيدات الحيوية (مثل مركبات ثلاثي بوتيل القصدير) أو غيرها من المواد السامة.
7. القابلية للتغيرات الفيزيائية والكيميائية، والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع المواد العضوية وغير العضوية المذابة الأخرى.
8. احتمالية إنتاج التحلل أو التغييرات الأخرى التي تقلل من إمكانية تسويق الموارد (الأسماك، المحار، إلخ.)
9. وجود مخلفات بحرية/حطام (مثل المواد البلاستيكية والقمامة الدقيقة وما إلى ذلك).

ب. خصائص موقع الإلقاء والإغراق وطريقة الإيداع

1. مكان موقع الإغراق (مثل الإحداثيات والعمق والمسافة من الساحل) والموقع/المسافة فيما يتعلق بالمرافق الأخرى والقيم والاستخدامات الأخرى للبحار في المناطق قيد الدراسة (على سبيل المثال مناطق المرافق ومناطق وضع البيض والتفريخ والصيد والمناطق البحرية المحمية والموارد القابلة للاستغلال).
2. معدل التخلص لكل فترة محددة (على سبيل المثال الكمية في اليوم، في الأسبوع، في الشهر).
3. طرق التغليف والاحتواء إن وجدت.
4. التخفيف الأولي الذي تم تحقيقه من خلال الطريقة المقترحة للإطلاق، وخاصةً سرعة السفينة.
5. الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للعمود المائي وقاع البحر، بما في ذلك:

أ. خصائص التشتت (مثل تأثيرات التيارات والمد والجزر والرياح على النقل الأفقي والخلط الرأسي).

ب. خصائص المياه الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية (مثل درجة الحرارة، ودرجة الحموضة، والملوحة، والعكارة، والشفافية، والتقسيم الطبقي، ومؤشرات الأكسجين للأكسجين المذاب بالتلوث (DO)، والطلب الكيميائي للأكسجين (COD)، والطلب الكيميائي الحيوي للأكسجين (BOD5)، والنيتروجين الموجود في شكل عضوي ومعدني، بما في ذلك المواد المعلقة والغازات المذابة الأخرى والكربون العضوي والمغذيات الأخرى (الفوسفات والسيليكات) والإنتاجية).

ج. خصائص القاع (مثل الركيزة والتضاريس/التشكل والخصائص الجيوكيميائية والجيولوجية والإنتاجية البيولوجية).

د. مستويات الضوضاء تحت الماء، وخصوصاً فيما يتعلق بالموارد الحساسة (مثل الحوتيات وزعنفيات الأقدام، وما إلى ذلك).

6. وجود وتأثيرات الإلقاء والإغراق الأخرى التي تم إجراؤها في المنطقة (مثل قراءة خلفية المعادن الثقيلة ومحتوى الكربون العضوي).
7. تقييم تدفقات المكونات المرتبطة بالإلقاء والإغراق فيما يتعلق بالتدفقات الحالية للمواد في البيئة البحرية.
8. وضع الخصائص الفيزيائية للنفايات المقترح التخلص منها في الاعتبار فيما يتعلق بخصائص الموقع وتقييم النفايات.
9. تقييم الآثار المحتملة للإلقاء والإغراق في الموقع (المواقع) المختارة باستخدام، من بين أمورٍ أخرى، أدوات النمذجة والتأثيرات التراكمية للأنشطة الأخرى في نفس القطاع البحري، مع مراعاة البنود ج 1، ج 2، ج 3 ضمن "القسم ج: الاعتبارات والشروط العامة".
10. عند إصدار تصريح الإلقاء والإغراق، يجب على الأطراف المتعاقدة أن تسعى لتحديد ما إذا كان هناك أساس علمي مناسب لتقييم عواقبه في المنطقة المعنية، وفقاً للأحكام السابقة ومع مراعاة التغيرات الموسمية. إذا تم قبول إصدار التصريح، فيمكن عندئذٍ تطوير/تنفيذ برنامج رصد ميداني مناسب، عند الاقتضاء. إذا تم قبول إصدار التصريح، فيمكن عندئذٍ تطوير/تنفيذ برنامج رصد ميداني مناسب، عند الاقتضاء.

ج. الاعتبارات والشروط العامة

1. التأثيرات المحتملة على المرافق (على سبيل المثال، وجود مادة عائمة أو عالقة، والتعكر، والرائحة الكريهة، وتغير اللون، والرغوة).
2. التأثيرات المحتملة على الحياة البحرية، تربية الأسماك والمحاريات، الأرصدة السمكية ومصايد الأسماك، حصاد الأعشاب البحرية واستزراعها، وكذلك التأثير على المجتمعات المحلية التي تعيش بالقرب من الجزر أو بالقرب من المناطق المحمية البحرية.
3. التأثيرات المحتملة على الاستخدامات الأخرى للبحر (مثل تدهور جودة المياه للاستخدام الصناعي، كمحطات تحلية المياه، وتآكل الهياكل تحت الماء، والتداخل مع عمليات السفن من المواد العائمة، والتدخل في الصيد، وتربية الأحياء البحرية والملاحة من خلال إيداع النفايات أو الأجسام الصلبة في قاع البحر وحماية المناطق ذات الأهمية الخاصة للأغراض العلمية أو لأغراض الحفاظ على البيئة).
4. دراسة الأساليب الممكنة لتقليل / منع النفايات عند المصدر بما في ذلك: أ) إعادة صياغة المنتج؛ ب) تقنيات الإنتاج النظيف؛ ج) تعديل العمليات؛ د) استبدال المدخلات؛ هـ) وإعادة التدوير في الموقع بحلقة مغلقة.
5. دراسة التسلسل الهرمي التالي للنفايات أو خيارات إدارة المواد الأخرى: إعادة الاستخدام؛ إعادة التدوير خارج الموقع؛ إفناء المكونات الخطرة؛ المعالجة لتقليل أو إزالة المكونات الخطرة؛ التخلص منها على اليابسة وفي الماء.
6. التوفر العملي للطرق البرية البديلة للمعالجة، التخلص أو الإفناء أو المعالجة لجعل الإلقاء والإغراق في البحر أقل ضرراً.
7. الجدوى الاقتصادية والتشغيلية.